

تمهيد خطير في قواعد التفسير

١ - قاعدة في أمهات ما فهمه :

لنناظر في القرآن ، لطلب التفسير ، مأخذ كثيرة ، أمهاتها أربعة :
الأول - النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا هو الطراز المعلم . لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع ، فإنه كثير . ولهذا قال أحمد : ثلاثة كتب لا أصل لها :
المنزى ، والملاحم ، والتفسير .

قال المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة . وإلا فقد صح من ذلك كثير ، كتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام . والحساب اليسير بالعرض ، والقوة بالرمي في قوله : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » (١) .

الثاني - الأخذ بقول الصحابي : فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قاله الحاكم في مستدركه . وقال أبو الخطاب ، من الحنابلة : يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا : إن قوله ليس بحجة . والصواب الأول ، لأنه من باب الرواية لا الرأي .

قلت : ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين ، بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه ، مما لا مدخل للرأي فيه . ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال : ومن الموقوفات تفسير الصحابة . وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول . فقد خصص هنا ، وعمم في المستدرك . فاعتمد الأول ، والله أعلم . ثم قال الزركشي : وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ .

واختار ابن عقيل المنع ، وحكوه عن شعبة ، لكن عمل المفسرين على خلافه . فقد حكوا في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة . وربما يحكي عنهم عبارات مختلفة الألفاظ ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا ، وليس كذلك ، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل . وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً . فإن لم يمكن الجمع ، فالتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم ، إن استويا في الصحة عنه ، وإلا فالصحيح المقدم .

الثالث - الأخذ بمطلق اللغة : فإن القرآن نزل بلسان عربي ، وهذا قد ذكره جماعة ، ونص عليه أحمد في مواضع ، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل بيت من الشعر ؟ فقال : ما يعجبني . فقيل : ظاهره المنع . ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد ، وقيل : الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها .

وروى البيهقي في « الشُعَب » عن مالك قال : لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا .

الرابع - التفسير بالمقتضى من معنى الكلام ، والمقتضب من قوة الشرع : وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ^(١) (١) في صحيح البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » .

عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال « اللهم علمه الكتاب » . وكذا هو في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، في أول الكتاب . وفي : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء . عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « اللهم فقهه في الدين » =

والذى عنه على بقوله : إلا فهماً يؤتاه الرجل فى القرآن . ومن هنا اختلف الصحابة فى معنى الآية ، فأخذ كل برأيه على منتهى نظره . ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل . قال تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(١) . وقال : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) . وقال : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٣) . أضاف البيان إليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » أخرجه أبو داود^(٤) والترمذى والنسائى . وقال : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »^(٥) أخرجه أبو داود^(٥) .

وقال البيهقى فى الحديث الأول : إن صح . أراد - والله أعلم - الرأى الذى يغلب من غير

= وفى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ٢٤ - باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما .
عن ابن عباس قال : ضمنى النبى ﷺ إلى صدره وقال : « اللهم علمه الحكمة » .
(١) [١٧ / الإسراء / ٣٦] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .
(٢) [٢ / البقرة / ١٦٩] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .
(٤) فى سنن أبى داود فى : ٢٤ - كتاب العالم ، ٥ - باب الكلام فى كتاب الله بغير
علم ، حديث ٣٦٥٢ .

عن جندب قال : قال بكتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » .
(٥) فى جامع الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء فى الذى يفسر
القرآن برأيه .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار » . وفى رواية : من قال فى القرآن برأيه .

دليل قام عليه ، وأما الذي يشده برهان ، فالقول به جائز .

وقال في المدخل : في هذا الحديث نظر ، وإن صح ، فإنما أراد به — والله أعلم — فقد أخطأ الطريق ، فسييله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة . وفي معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه ، إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله ، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى . قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » ^(١) . فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده ، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه ، فيكون موافقته للصواب ، إن وافقه ، من حيث لا يعرفه ، غير محمودة .

وقال الماوردي : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، ولو صحبها الشواهد ، ولم يمارض شواهدا نص صريح . وهذا عدول عما تُعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن ، واستنباط الأحكام ، كما قال تعالى : « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » ^(٢) . ولو صح ما ذهب إليه ، لم يعلم شيء بالاستنباط ، ولما فهم إلا أكثر من كتاب الله شيئاً . وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ، ولم يرج على سوى لفظه ، وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق ، وإصابته اتفاق . إذ الفرض أنه مجرد رأى لا شاهده . وفي الحديث : « القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه » أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس . فقوله « ذلول » يحتمل معنيين :

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ٨٣] وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

أحدهما : أنه مطيع لحامله تنطق به أسنتهم .

والثاني : أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين .

وقوله : « ذو وجوه » يحتمل معنيين :

أحدهما : أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل .

والثاني : قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحريم .

وقوله : « فاحملوه على أحسن وجوهه » يحتمل معنيين :

أحدهما : الحمل على أحسن معانيه ،

والثاني : أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص ، والنفو دون الانتقام .

وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى - كذا أفاده الزركشي في البرهان .

وقال أبو حيان : ذهب بعض من عاصرناه إلى أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم معاني تركيبه ، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصحابهم . وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك ، قال : وليس كذلك . قال الزركشي - بعد حكاية ذلك - : الحق أن علم التفسير ، منه ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل . ومنه ما لا يتوقف . ويكفي في تحصيله الثقة على الوجه المعتبر . قال : وكان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل ، والتمييز بين المنقول والمستنبط ، ليحيل على الاعتماد في المنقول وعلى النظر في المستنبط . قال : واعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره بالنقل ، وقسم لم يرد . والأول إما أن يرد عن النبي ﷺ أو الصحابة أو رؤوس التابعين . فالأول يبحث فيه عن صحة السند ، والثاني ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة ، فهم أهل اللسان ، فلا شك في اعتماده ، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن ، فلا شك فيه . وإن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذر قدّم ابن عباس ، لأن النبي ﷺ بشره بذلك حيث قال : « اللهم علمه التأويل » (١) .

وقد رجّح الشافعي قول زيد في الفرائض الحديث « أفرضكم زيد »^(١).

وأما ما ورد عن التابعين، فحيث جاز الاعتماد فيما سبق، فكذلك، وإلا وجب الاجتهاد. وأما ما لم يرد فيه نقل، فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق.

وقال الإمام ابن خلدون في مقدمة « العبر » في علوم القرآن :

✓ وأما التفسير : فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه، ويملمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً، وآيات آيات، لبيان التوحيد والفروض الدينية، بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له. وكان النبي ﷺ يبين المجهول، ويميز الناسخ من المنسوخ، ويعرف أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه، كما علم من قوله تعالى: « إذا جاء نصر الله والفتح »^(٢) أنها نعى النبي ﷺ، وأمثال ذلك. ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين،

(١) سنن ابن ماجه، في المقدمة، ١١ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ،

حديث ١٥٤.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي ابن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ».

(٢) صحيح البخاري، ٦٥ - كتاب التفسير، ١١٠ - سورة إذا جاء نصر الله والفتح،

٣ - باب ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه سأله عن قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح؟ قالوا: فتح المدائن والقصور. قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ، نعت له نفسه.

وتداول ذلك التابعون من بعدهم ، ونقل ذلك عنهم ، ولم يزل ذلك متناقلا بين الصدر الأول والسلف ، حتى صارت المعارف علوما ، ودونت الكتب ، فكتب الكثير من ذلك ، ونقل الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين ، وانتهى ذلك إلى الطبري والواقدي والثعالبي ، وأمثال ذلك من المفسرين ، فكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار ؛ ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللغة ، وأحكام الإعراب ، والبلاغة في التراكيب فوضعت الدواوين في ذلك ، بعد أن كانت ملكات للعرب ، لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب . فتنوسى ذلك ، وصارت تُتلقى من كتب أهل اللسان ، فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن ، لأنه بلسان العرب ، وعلى منهاج بلاغتهم . وصار التفسير على صنفين :

تفسير نقليّ مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف ، وهى معرفة الناسخ والنسوخ ، وأسباب النزول ، ومقاصد الآي . وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين . وقد جمع المتقدمون في ذلك وأوعوا ، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الفث والسمين ، والمقبول والمردود . والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم ، وإنما غلبت عليهم البداءة والأمية . وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب السكونات ، وبدء الخليقة ، وأسرار الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبائهم ، ويستفيدونه منهم ، وهم أهل التوراة من اليهود ، ومن تبع دينهم من النصارى . وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم ، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، ومعظمهم من حمير ، الذين أخذوا بدين اليهودية . فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التى يحتاطون لها ، مثل أخبار بدء الخليقة ، وما يرجع إلى الحدثن والملاحم ، وأمثال ذلك . وهؤلاء مثل كعب الأحبار ، وهوب بن منبه ، وعبد الله بن سلام وأمثالهم . فامتلات التفاسير من المنقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض ، أخبار موقوفة عليهم ، وليست مما يرجع إلى الأحكام ، فيتجرى في الصحة التى يجب بها العمل . ويتساهل المفسرون في مثل ذلك ، وملأوا كتب التفسير بهذه المنقولات . وأصلها ، كما قلنا ، عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك . إلا

أنهم بَمَدِّ صَبْتِهِمْ، وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة. فتلقيت بالقبول من يومئذ. فلما رجع الناس إلى التحقيق والتحصيل، وجاء أبو محمد بن عطية، من المتأخرين بالمغرب، فاختص تلك التفاسير كلها، وتجرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب، متداول بين أهل المغرب الأندلس، حسن المنحى. وتبعه القرطبي في تلك الطريقة، على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور، بالشرق.

والصنف الآخر من التفسير، وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب، والبلاغة، وتأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب؛ وهذا الصنف من التفسير قلَّ أن ينفرد عن الأول؛ إذ الأول هو المقصود بالذات، وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة. انتهى.

٢ — قاعدة في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف :

◁ قال الإمام محمد بن المرتضى البيماني رضي الله عنه في كتابه « إشار الحق على الخلق » :

فصل : في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير،

وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا يشك أهل الإنصاف

في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه :

« اعلم أن كتاب الله تعالى، لما كان مفزع الطالب للحق بـمدا الإيمان، وكان محفوظا كما وعد به الرحمن، دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه، بطل كونه فرقا بين الحق والباطل. وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتياهم على التشويش فيه، ولبس صواده وقواطع بخوافيه، وهذه هذه فليتهم المعظم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمل، ويعترف أسبابها ممن قد مارسها ».